للاسلام قضاء ما صام وصلى وزكا قبل الردة المكتوبة وزياده نسقه ويجب قضاء ما فات
منها من الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضا بجميع فوائة المفروضة والواجبة
اذا عاد للاسلام وانفساخ النكاح ولو كان من المرأة دونه وعامة مشايخ بخارى فالوا كفرها
يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح نفيحها الاول كذا في الخلاصة بلا طلاق وهذا قول ابي حنيفة وقال
مشايخ بلخ ان صدرت من المرأة لا تطلق وهو غير صحيح فلا يلزم لحلة العقد بزوج آخر ودخول الزوج
الاول بعد الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من المرأة يلزم الحلة
فلو صدرت اي كلمة الكفر من المرأة وتابت منه تجبر على تجديد النكاح بعد التوبة ذكر الهداو
ان صدرت من الرجل ثم تاب تجبر المرأة على الرد الى نكاحه ان تاب من الكفر وحرمة ذبيحته
عطف على احباط العمل وحل قتله لحديث من بدل دينه فاقتلوه والاجبار على التوبة منه بالضرب
والحبس وهي اي التوبة منه الرجوع عما قاله من الكفر لا مجرد الشهادتين فلا بد ان يقول من كفر بجحد
فرضية الصلوة مع الشهادتين وان الصلوة الخمس فرض والتجديد لما ينسب اليه من الكفر يجب قتله
لما تقدم فيتأبد بذلك في النار ولا يخرج منها اصلا ومن قال بخروج الكفر من النار بعد مدة
مديدة فقوله مردود عليه كما بينته في مؤلفي المسمى اتحاف الاخوان ببيان تأبيد الكفار في
النيران الثاني ما فيه خوف الكفر لاحتماله فلا يقضى بكفره لعدم صراحته وحكمه ان يؤمر بالتوبة
من ذلك وتجديد النكاح احتياطا لئلا يكون وقع في نفس الامر في الكفر الثالث الخطأ كان يقول
علم الله تعالى موجود في كل مكان وكان يحلف بغير الله تعالى كرأس السلطان او بابيه وحتى وحكمه الاتي
بما يقال فيه انه قول خطأ ان يؤمر بالتوبة منه والاستغفار رسول الله تعالى المغفرة فقط من غير تجديد
نكاح وتفصيل فروع هذه الثلاثة الاقسام القولية يعرف من الفتاوى فيرجع اليها واسبابها
وعلاجها المناسب لما قبلها وعلاجاتها او افراد اسباب قد تقدم فيما تقدم من الافات القلبية الرابع
الكذب بفتح فكسر او بفتح وكسر فسكون وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
في الواقع وان كان على وفق ظن المخبر الا انه لا يأثم كما قال المصنف فان لم يكن عن عمد قصده له
فمعفو بدليل نهي اللغو لا اثم على الحالف بنا غير مطابق للواقع الا انه ظنه موافقا وان كان عن عمد
لما جاء فيه من الاحاديث قطعي لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين واستثناه الاتي من موضع
عند البعض لا جرم فيها لغلبة مصلحة على ضررة وتسمى بالفوقية للوضع ان شاء الله فيه العمل بقوله
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال الله تعالى ولهم عذاب اليم مؤلم بما كانوا يكذبون بسبب
كذبهم ولجتنبوا قول الزور فهي عنه سبحانه بالنص القرآني وجاء وهو كذلك فحرمته قطعية حنفيه ما يلي عن
كل ما عدا التوحيد من الادنا الله سبحانه اخرج احمد المرموز له بقول احد عن ابي امامة رضي الله عنه انه

قال

قال رسول الله عليه السلام يطبع بالبناء لغير الفاعل للعلم به او الجهل بانه هو تعالى ان اريد
الحقيقة او الملك ان اريد المجاز المومن على الخلال الخصال والاخلاق وكونها غير مرضية كلها الا
الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما بل يجعلان تطبعا وتكلفا والحديث اخرجه البيهقي في الشعب
من حديث ابن عمر مرفوعا وفي سنده عبد الله بن حفص في التيسير وفيه نظر لانه الحجة
الثبت اذ لا يخفى عليه ما قال الذهبي ولعله لم يعترضه او وقف على ما يرده فقال ما قال
والله اعلم قال بعضهم الحديث محمول على الزجر والتحذير والا فظاهره يقتضي كفر الخائن والكاذب
عمدا وليس مذهبا اهل السنة واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعل عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح حقيقة الايمان
التام الكامل حتى يدع يترك المزاح المداعبة الاكثار منه والا فقد كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي في شمائله بابا او يدع الكذب
بفتحتين ويدع المراء الجدال واعاد العامل اهتماما به وان كان محقا فيه واخرج ابن
حبان المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي وسكون الراء بينهما
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه اي
في القيمة قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وجاء
بالمؤكد دفعا للاستبعاد فاعله لذلك والنميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه
الافساد عذاب القبر في الصحيح في الذين مر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما يعذبان
في قبرهما والثاني فكان يمشي بالنميمة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد المكلف والانثى
تباعد عنه الملك ميلا المسافة المعروفة في باب صلاة المسافر من للتعليل نتن بفتح
اوله وسكون ثانيه ما جاء به اي قبح ريحه اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق بضمتين او بضم فسكون ابغض
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد بغضا اليه من الكذب ففيه دليل فحشه
ما نافيه اطلع على احد من ذلك في محل الحال من قوله بشيء ظرف يتعلق بالعقل فيخرج
ذلك المطلع عليه من قلبه من قلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يعلم اي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه اي ذلك الاحد قد للتحقيق احدث توبة منه ورجوعا
عنه واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اياكم
الكذب مجانب الايمان اي الكامل وتقدم الحديث المرفوع يطبع المومن على الخلال كلها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)